

المجموع

ابن سريج السواد والحمرة حيض وفي الصفرة القولان في النقاء كما قال الإصطخري قالا قال أبو العباس والفرق بين هذه المسألة وباقي المسائل حيث حكمنا بأن الصفرة في مدة الإمكان حيض إذا تأخرت عن السواد أن العادة في الحيض أن يكون في أوله قويا أسود ثخينا ثم يرق فيحمر ثم يصفر ثم ينقطع فتكون الصفرة من بقايا الحيض فحكم بأنها حيض وأما هنا فهذه الصفرة يعقبها حمرة فعلمنا أنه ليست بقية حيض لأنه لا يضعف ثم يقوى وإنما أصفر لأنه انقطع فكان نقاء بين حيضتين هكذا نقل أبو حامد والمحاملي عن ابن سريج ولم يخالفاه بل قرراه وحكى صاحب الشامل هذا عن أبي حامد وأنكره وقال هذا لا يجيء على مذهب الشافعي ولا مذهب ابن سريج لأن عندهما الصفرة في زمن الإمكان حيض وإنما يجيء على قول الإصطخري وذكر صاحب البحر نحو قول صاحب الشامل وقال صاحب الحاوي والقاضي أبو الطيب وصاحب التتمة المذهب أن الجميع حيض وهذا هو الصواب والله أعلم فرع في مذاهب العلماء في الصفرة والكدرة قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنهما في زمن الإمكان حيض ولا تتقيد بالعادة ونقله صاحب الشامل عن ربيعة ومالك وسفيان والأوزاعي وأبي حنيفة ومحمد وأحمد وإسحاق وقال أبو يوسف الصفرة حيض والكدرة ليست بحيض إلا أن يتقدمها دم وقال أبو ثور إن تقدمها دم فهما حيض وإلا فلا قال واختاره ابن المنذر وحكى العبدري عن أكثر الفقهاء أنهما حيض في مدة الإمكان وخالفه البيهقي فقال قال ابن المسيب وعطاء والثوري والأوزاعي وأحمد وأكثر الفقهاء لا تكون الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض أيضا ومدار أدلة الجميع على الحديثين المذكورين في الكتاب والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وإن عبر الدم الخمسة عشر فقد اختلط حيضها بالإستحاضة فلا يخلو أما أن تكون مبتدأة غير مميزة أو مبتدأة مميزة أو معتادة غير مميزة أو معتادة مميزة أو ناسية غير مميزة أو ناسية مميزة فإن كانت مبتدأة غير مميزة وهي التي بدأ بها الدم وعبر الخمسة عشر والدم على صفة واحدة ففيها قولان